[89] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 28 - باب وجوب احتساب العربون من الثمن (23216) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه عن وهب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يجوز (1) العربون إلا أن يكون نقدا (2) من الثمن. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد ا (3) ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب (4) ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) (5).

_____

(2) تقدم في الحديثين 1، 4 من الباب 20 من أبواب عقد البيع وشروطه. (3) لعله يأتي في الحديث 2 من الباب 14 من ابواب بيع الثمار. الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 233 / 1. (1) في التهذيب زيادة: بيع (هامش المخطوط) (2) في نسخة من التهذيب: هذا (هامش المخطوط) (3) التهذيب 7: 234 / 1021. (4) الفقيه 3: 123 / 438. (5) قرب الاسناد: 69. (*)

_____